

Distr.: General
26 February 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثالثة

نيويورك، ١٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الموضوع الرئيسي: "نساء الشعوب الأصلية"

المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

مذكرة من الأمانة العامة

تتشرف الأمانة العامة بإحالة البيان التالي المقدم من المركز الهولندي للشعوب الأصلية، إحدى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



المركز الهولندي للشعوب الأصلية

بيان مقدم باسم شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي

١ - أطلقت شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي عام ١٩٩٨ خلال المؤتمر الرابع لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في براتيسلافا في سلوفاكيا، وهي شبكة مفتوحة تضم نساء الشعوب الأصلية اللواتي يعنين بالشؤون البيئية. وتأسست "شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي"، بمشاركة نساء من الشعوب الأصلية شعرن بضرورة لفت الأنظار نحو مشاركتهن الكاملة الفعالة في المحافظة على التنوع البيولوجي داخل مجتمعاتهن المحلية واستخدامه استخداماً مستداماً، ونحو حقوقهن بوصفهن صاحبات معرفة. ومنذ ذلك الحين، عقدت الشبكة المذكورة عدة اجتماعات وشارك أعضاؤها مشاركة حيوية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي في منتديات من قبيل مؤتمرات الأطراف والأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة باب العضوية للإشراف على تنفيذ المادة ٨ (ي)، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للحصول على منافع الموارد الجينية وتقاسمها، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وفي كل من هذه المنتديات، عملت الشبكة لعرض قضاياها على الحكومات، وأقامت معها وصلات شبكية، وتفاوضت معها حول إشراك نساء الشعوب الأصلية في مقررات وبرامج العمل الرسمية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، ورفع مستوى مشاركتهن في هذه العملية.

٢ - وتشكل المادة ٨ (ي) إحدى أهم المواد الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي التي تتناول الشعوب الأصلية. فهذه المادة تناشد أطراف الاتفاقية احترام معارف الشعوب الأصلية وممارساتها وابتكاراتها والحفاظ عليها وصونها وتعزيز استخدامها على نطاق أوسع، بموافقة الشعوب الأصلية ومشاركتها. كما تشجع المادة ٨ (ي) أن يكون اقتسام المنافع، في حالة حدوثه، اقتساماً عادلاً.

وينص مقرراً مؤتمر الأطراف الخامس ١٦/٥ ومؤتمر الأطراف السادس ١٠/٦ بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة على ما يلي:

وإذ يسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بالشكل المستدام، وإذ يركز على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لتعزيز هذا الدور ومشاركة النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في برنامج العمل،

يطلب إلى الأطراف والحكومات والهيئات الفرعية للاتفاقية، والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة، بما فيها مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، العمل على الإدماج الكامل للمرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة، لدى تنفيذ برنامج العمل الوارد في مرفق هذا المقرر وغيره من الأنشطة ذات الصلة بموجب الاتفاقية؛

٣ - وتتمثل الأهداف الواردة في مرفق برنامج العمل المتعلق بتطبيق المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة فيما يلي:

تعزيز تطبيق المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة تطبيقاً عادلاً، في إطار الاتفاقية، على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية والحرص على مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع مراحل عملية التطبيق ومستوياتها.

٤ - ويتضمن أحد المبادئ العامة لبرنامج عمل المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة "مشاركة نساء مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع أنشطة برنامج العمل". وكذلك، تناشد المهمة ٤ من المرحلة الأولى من برنامج العمل المذكور أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي القيام بما يلي:

وضع آليات، بحسب الاقتضاء، لتعزيز مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة كاملة وفعالة، وأحكام محددة تتعلق بمشاركة المرأة مشاركة كاملة ونشطة وفعالة في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى:

(أ) الاستفادة مما تملكه هذه المجتمعات من معرفة؛

(ب) تحسين وصولها إلى التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز قدراتها في مجال الحفاظ على التنوع البيولوجي وصونه وحمايته؛

(د) تشجيع تبادل الخبرات والمعارف؛

(هـ) التشجيع على اعتماد سبل ملائمة ثقافياً تراعي خصوصية المرأة يتم بها توثيق معرفة المرأة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها.

٥ - وفي الآونة الأخيرة، نظمت الشبكة لقاء في جزيرة مانوكان في صباح، ماليزيا، يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير للإعداد الجماعي ووضع الاستراتيجيات للاجتماع السابع لمؤتمر

الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد انتهى هذا الاجتماع إلى "إعلان مانوكان الصادر عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي". وفيما يلي الشواغل والمسائل الرئيسية التي تمخض عنها هذا الاجتماع.

تؤدي المرأة في الشعوب الأصلية دورا حيويا في الحفاظ على التنوع البيولوجي ونقله واستدامة استخدامه. ومن الضروري أن تشارك المرأة في الشعوب الأصلية مشاركة حيوية وأن تكون صانعة قرارات في كل مرحلة من مراحل وضع وتنفيذ برامج عمل ومقررات اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يُعترف بمعرفتنا بالنظم البيئية المحلية.

وبهنا بادئ ذي بدء الحفاظ على حقوقنا الطبيعية وغير القابلة للتصرف الخاصة بمعرفتنا ومواردنا البيولوجية والجينية. ويجب أن يتضمن أي نظام دولي حول الحصول على منافع الموارد الجينية وتقاسمها حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، فضلا عن الحق في حظر الوصول إلى معارفنا ورفض المشاركة في أي تدبير من تدابير الحصول على المنافع وتقاسمها.

وثمة حاجة إلى نظم فريدة تعمل على حماية معارفنا لأن النظم الحالية للملكية الفكرية غير كافية وغير ملائمة ولا تأخذ قوانيننا العرفية بعين الاعتبار.

وترتبط صحة المرأة في الشعوب الأصلية ورفاهها ارتباطا وثيقا بصحة النظم البيئية والوصول إلى أدويتنا التقليدية. وثمة حاجة ملحة إلى معالجة مسائل العولمة والتغير المناخي والملوثات، من قبيل الملوثات العضوية الثابتة، والقرصنة البيولوجية التي تهدد بيئتنا وصحتنا ورفاهنا ورزقنا، نحن وأولادنا.

ولم تكن مشاركة المرأة في الشعوب الأصلية كافية في مجال تحديد المناطق المحمية وإدارتها، الأمر الذي كثيرا ما أدى إلى انتهاك حقوقنا وقيد سبل رزقنا ووصولنا إلى الموارد الطبيعية والثقافية وأفقر شعوبنا. وينبغي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تشمل بشكل تام مسائل الإنصاف والحقوق والموافقة المسبقة عن علم.

ويجب الاضطلاع بأنشطة محددة لبناء قدرات نساء الشعوب الأصلية من قبيل حلقات العمل التي تعقد عن نساء الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية واتفاقية التنوع البيولوجي.

٦ - واستنادا إلى ما تقدم، نوصي بما يلي:

ينبغي للمتدئ الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية:

أن يلتبس الخبرة التي تملكها شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي للاستفادة بها فيما يضطلع به من عمل في المجال البيئي المنوط به؛

أن يحرص على إشراك نساء الشعوب الأصلية وإدراج شواغلهم في السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية ضمن الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة؛

أن يعالج مسائل العولمة والتغير المناخي والملوثات، من قبيل الملوثات العضوية الثابتة، والفرصة البيولوجية، لا سيما ما يرتبط منها بصحة نساء وأطفال الشعوب الأصلية؛

أن يطلب إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن تحرص على مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كافية في تحديد المناطق المحمية وإدارتها؛

أن يشجع أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي على توسيع نطاق مشاركة نساء الشعوب الأصلية في اعتماد جميع المقررات وبرامج العمل الرسمية الخاصة بهم؛

أن يدعم ويسهل تنظيم حلقة عمل بشأن "نساء الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية واتفاقية التنوع البيولوجي".